دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-203) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-9759--2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – عدم قبول الدعوى شكلا – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٧٥٩-

Z-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٥م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن ..... بصفته وكيلا عن الشركة المدعية، قد تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، بينما تتمسك المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي استناداً للمادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة.

في يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضور ممثل المدعى عليها ..... سجل مدني رقم (.....) ، وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم ..... سجل مدني رقم (.....)، وحضور ممثل المدعى عليها ..... سجل مدني رقم (.....)، وبالاطلاع على الوكالة المرفقة تبين عدم توكيل الحاضر في شأن المرافعة امام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لتصحيح الصفة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م.

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم ..... سجل مدني رقم (.....)، وحضور ممثل المدعى عليها ..... سجل مدني رقم (.....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م.

وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» ووفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوما من تاريخ يوما تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، وتبلغت بالقرار للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م، وقدمت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١١م، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة..... ذات السجل التجاري رقم (.....) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة موعد تسليم نسخة القرار بعد (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ الجلسة ولها وفق قواعد العمل أن تمدد هذه المدة لثلاثين يوماً إضافية ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي من تسلم نسخة القرار، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.